

من وزير المالية

إلى

19-05-2015

N°962

الموضوع: حول قاعدة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى مصحة خاصة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 ماي 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تحتسب المبالغ المضمنة بفاتورة صادرة عن مصحة خاصة والمتعلقة بالأطباء والمتدخلين ضمن رقم معاملات المصحة الخاضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أم لا، يشرفني إعلامكم أن رقم معاملات المصحة يتكوّن من المبالغ الراجعة لها مقابل الخدمات التي تسديها في إطار ممارسة نشاطها.

وعليه وإذا بينت الفاتورة الصادرة عن المصحة القسط الراجع لكل متدخل على حدة فإن المعلوم على المؤسسات يستوجب فقط على القسط الراجع لها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المهندس العام للتدقيق المالي

والتشريع الجهوي

الإمضاء: حبيبة جليلي